مشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

جدول المقارنة

لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الحالية	مشروع النظام المقترح من الحكومة	مشروع النظام المقترح من اللجنة الخاصة	إيضاحات
		الفصل الأول **التعريفات والأهداف والتصنيف**	تم وضع فصل وعنوان للفصل وتم حذف بعض التعريفات التي لا تتناسب مع النظام بعد تعديله مثل: الوزارة، الوزير. كذلك تم إضافة تعريفات جديدة.
	المادة الأولى: تعريفات: يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك. الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية. الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية. مجلس الجمعيات والمؤسسات الأهلية: مجلس يشكل بقرار من الوزير يشرف على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية. النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للنظام. اللائحة الأساسية: اللائحة الداخلية للجمعية أو المؤسسة الأهلية، التي يعدها المؤسسون وتوافق عليها الوزارة.	**المادة الأولى: التعريفات:** يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: ١- النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام. ٣- الهيئة: هي الهيئة الوطنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٤- المجلس: مجلس إدارة الهيئة الوطنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٥- الجمعية: الجمعية الأهلية سواء كانت	

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

		موجهة لخدمة العامة أم لخدمة أصحاب تخصص أو مهنة. ٦- المؤسسة: المؤسسة الأهلية، ويدخل في مشمولها الصناديق الأهلية بأنواعها. ٧- الاتحادات: اتحادات نوعية للجمعيات والمؤسسات ذات النشاط المتشابه. ٨- اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للجمعية، أو للمؤسسة، أو للاتحاد. ٩- الصندوق: صندوق دعم الجمعيات. ١٠- النفع العام: صفة تُضفى من المجلس على الجمعيات التي يثبت أن عملها يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.	
		المادة الثانية: أهداف النظام: **يهدف هذا النظام إلى:** ٢- تنظيم العمل الأهلي وتطويره وحمايته. ٣- الإسهام في التنمية الوطنية. ٣- تمكين المواطن وتعزيز مشاركته في إدارة المجتمع وتطويره. ٤- تفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع. ٥- تحقيق التكافل الاجتماعي.	(١) مادة جديدة. أضيفت لتوضيح الغاية والتطلعات من هذا النظام.

المادة الثانية: تهدف الجمعية الخيرية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية – نقدا أو عينا – والخدمات التعليمية، أو الثقافية، أو الصحية مما لو علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي، ويحدد النظام الأساسي للجمعية أهدافها. ويحظر على الجمعية تجاوز أهدافها المحددة، أو الدخول في مضاربات مالية.	المادة الثانية : تعد جمعية – في تطبيق أحكام هذا النظام- كل جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار لمدة معنية أو غير معنية – تؤلف من أشخاص ذوي صفة طبيعية، أو اعتبارية، أو منهما معاً ولا تستهدف الربح؛ وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر، أو التكافل، أو نشاط ديني أو اجتماعي، أو ثقافي، أو صحي، أو تربوي، أو تعليمي، أو مهني، أو إبداعي، أو تقديم خدمات إنسانية، سواء كان ذلك عن طريق العون المادي، أو المعنوي، أو الخبرة الفنية.		ضمنت المادة الثانية من مشروع الحكومة في المادة الثالثة من مشروع اللجنة.

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

		المادة الثالثة: (التصنيف) تصنف الجمعيات والمؤسسات لأغراض هذا النظام وفق الآتي: **أولاً: الجمعيات الأهلية:** تعد جمعية أهلية – في تطبيق أحكام هذا النظام – كل جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار لمدة معينة أو غير معينة تؤلف من أشخاص ذوي صفة طبيعية أو اعتبارية، أو منهما معاً، ولا تستهدف الربح أساسا، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل، أو من أجل نشاط ديني، أو اجتماعي، أو ثقافي، أو صحي، أو بيئي، أو تربوي، أو تعليمي، أو علمي، أو مهني، أو إبداعي، أو شبابي، أو نشاط يتعلق بحقوق الإنسان، أو حماية المستهلك، أو يتعلق بتقديم خدمات إنسانية، أو أي نشاط أهلي مشابه سواء كان ذلك عن طريق العون المادي، أو المعنوي، أو الخبرات الفنية أو غيرها. وسواء كان النشاط موجها لخدمة العامة كجمعيات النفع العام، أم كان موجها في الأساس لخدمة أصحاب تخصص أو مهنة كالجمعيات المهنية والجمعيات العلمية، أو الأدبية.	(2) مادة جديدة أضيفت لتصنيف الجمعيات والمؤسسات والتعريف بها.

		ثانياً: المؤسسات الأهلية: يعد مؤسسة أهلية – في تطبيق أحكام هذا النظام – أي كيان يؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً وله صفة الاستمرار لمدة معينة أو غير معينة ولا يستهدف الربح أساساً وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص، ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون من أموال. وتعد الصناديق الأهلية بأنواعها مؤسسات أهلية.	
		الفصل الثاني **الهيئة الوطنية للجمعيات والمؤسسات:** **(المادة الرابعة:)** تنشأ بموجب أحكام هذا النظام هيئة تسمى: " الهيئة الوطنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية " تتمتع بشخصية اعتبارية وذات ميزانية مستقلة، وترتبط برئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع أو مكاتب في مناطق المملكة حسب الحاجة.	(3) فصل جديد. أضيف هذا الفصل بمواده لتنظيم أعمال الجمعيات والمؤسسات بما يحقق المرونة المرجوة.

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

		المادة الخامسة: تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع السنة المالية للدولة، ويدرج في هذه الميزانية الإعانات الحكومية المقررة للجمعيات، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ إنشائها وتنتهي بانتهاء السنة المالية للدولة.	مادة جديدة.
		المادة السادسة: مهام الهيئة **الهيئة هي السلطة المسئولة عن شئون الجمعيات والمؤسسات والاتحادات في حدود أحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ولها أن تتخذ ما تراه لازما من القرارات التي تحقق أهداف هذا النظام، ولها على وجه الخصوص:** ١- تسجيل، وترخيص الجمعيات، والمؤسسات، والاتحادات. ٢- تقديم الإعانات الحكومية للجمعيات المسجلة. ٣- متابعة أداء الجمعيات والمؤسسات الأهلية	مادة جديدة.

		والاتحادات بما في ذلك الرقابة المالية وتحدد اللائحة قواعد ذلك. ٤- العمل على تطوير الجمعيات والمؤسسات. ٥- دعم وتفعيل البحوث، والدراسات، وتنظيم المؤتمرات والندوات منفردة أو بالاشتراك مع المؤسسات الأخرى المماثلة في مجال العمل الأهلي. ٦- اعتماد اللوائح الأساسية للجمعيات، والمؤسسات، والاتحادات. ٧- البت في اندماج الجمعيات والمؤسسات أياً كان نوع الجمعية أو المؤسسة. ٨- وضع واعتماد القواعد اللازمة للتنسيق بين الجهات الرسمية، والجمعيات والمؤسسات، والاتحادات، داخل المملكة وخارجها، وفقاً لهذا النظام. ٩- وضع واعتماد اللوائح المالية والإدارية اللازمة لإدارة شؤون الهيئة. ١٠- وضع واعتماد لائحة تنظيمية لجمع التبرعات وآلياته. •	• أضيفت الفقرة (١٠) بناء على المحضر الموقع بين رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والشباب ورئيس اللجنة الخاصة وبعد موافقة اللجنتين بأن تناط مهمة جمع التبرعات الخيرية للهيئة الوطنية.

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

		المادة السابعة: المجلس **المجلس هو السلطة العليا في الهيئة لتنظيم العمل الأهلي ومراقبته وفقاً لأحكام هذا النظام. ويكوّن المجلس على النحو الآتي:** **١- أحد أعضاء مجلس الوزراء يسمى بأمر ملكي. رئيساً** **٢- ممثلون للقطاعات الحكومية لا تقل مرتبة كل منهم عن الرابعة عشرة وفقاً للآتي:** **- ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية. عضواً** **- ممثل لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. عضواً** **- ممثل لوزارة التعليم العالي. عضواً** **- ممثل لوزارة الداخلية. عضواً** **- ممثل لوزارة التجارة. عضواً** **٣- ممثلون للقطاع الأهلي ممن لهم سابق خبرة وعطاء وفقاً للآتي:** **- ثلاثة يمثلون الجمعيات الأهلية الموجهة لخدمة العامة. أعضاء** **- اثنان يمثلان الجمعيات المهنية. عضوين** **- اثنان يمثلان الجمعيات العلمية. عضوين** **- اثنان يمثلان المؤسسات الأهلية. عضوين** **- ممثل للغرف التجارية. عضواً**	مادة جديدة.

		ويعين رئيس المجلس نائباً له من بين أعضاء المجلس، ويحق للمجلس دعوة من يرى الاستعانة به دون أن يكون له حق التصويت، ويتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من رئيس المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وإذا خلا مكان أحدهم لأي سبب فيعين بديل له بناءً على ترشيح من رئيس المجلس، كما يتم تحديد مكافآت حضور جلسات مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء. **٤- يجتمع المجلس أربع مرات في السنة على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إ لا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف العدد على أن يكون من بينهم الرئيس ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أعضائه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الهيئة.** **٥- للمجلس عقد اجتماعات طارئة إذا تقدم ثلاثة من أعضائه على الأقل بدعوة المجلس لدراسة أي مستجدات طارئة تتطلب قراراً من المجلس.**	

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

		المادة الثامنة: الأمين العام يكون للهيئة أمين عام بالمرتبة الممتازة يعين بأمر ملكي بناءً على ترشيح من رئيس المجلس، وتحدد اللائحة مهامه وصلاحياته.	مادة جديدة
		المادة التاسعة: صندوق دعم الجمعيات ١- ينشأ بموجب هذا النظام صندوق يسمى (صندوق دعم الجمعيات) يرتبط بالمجلس، وتكون مهمته دعم برامج الجمعيات وتطويرها. وفقاً لما تحدده لائحة الصندوق. ٢- موارد الصندوق: أ- الاعتمادات التي تخصص له في ميزانية الدولة. ب- ما يتلقاه من الصدقات، والتبرعات، والهبات، والأوقاف. ج- أموال التخلص وما في حكمها لدى البنوك والمؤسسات المالية والشركات ونحوها. د- الأموال التي تؤول إلى الصندوق بعد حل الجمعيات. هـ- العائد من استثمار الصندوق لموارده. و- ما قد تخصصه الدولة من عوائد الرسوم والضرائب.	مادة جديدة (يراد بأموال التخلص الأموال الناتجة عن المعاملات غير المشروعة).

		٣- يصدر المجلس لائحة مستقلة للصندوق تحدد كيفية إدارة الصندوق وأمواله، وتبين قواعد الصرف منه.	
المادة الأولى: تنشأ الجمعية الخيرية إذا تقدم بطلب تأسيسها عشرون شخصاً، أو أكثر سعوديو الجنسية ، كاملو الأهلية، لم يصدر حكم بإدانة أي منهم في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وذلك بعد موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على إنشائها . **المادة الرابعة:** تعطي وزارة العمل والشئون الاجتماعية للجمعية شهادة من واقع السجل الخاص تتضمن على الأخص تاريخ التسجيل، ورقمه، وتاريخ النشر، والمقر الرئيسي للجمعية.	**المادة الثالثة:** تنشأ الجمعية إذا تقدم بطلب تأسيسها عشرون شخصاً سعودياً فأكثر، كاملو الأهلية، لم يصدر حكم بإدانته أي منهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره؛ وذلك بعد موافقة الوزارة على إنشائها. وتكون للجمعية الشخصية الاعتبارية بعد تسجيلها في السجل الخاص الذي تعده الوزارة لهذا الغرض. وتنشر لائحتها الأساسية في الجريدة الرسمية، ولا يجوز التسجيل إذا تضمنت اللائحة الأساسية أحكاماً تتعارض مع أحكام هذا النظام أو الأنظمة الأخرى، أو تخالف النظام العام، أو تتنافى مع الآداب العامة للمجتمع.	**الفصل الثالث** **الجمعيات الأهلية** **المادة العاشرة: إنشاء الجمعيات.** ١- تنشأ الجمعية إذا تقدم بطلب تأسيسها عشرة أشخاص سعوديين فأكثر كاملي الأهلية، لم يصدر حكم بإدانة أي منهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره، وذلك بعد موافقة الهيئة على إنشائها. وهؤلاء يشكلون الجمعية العمومية التأسيسية. ٢- تكون للجمعية الشخصية الاعتبارية بعد موافقة الهيئة على تسجيلها، وتنشر لائحتها الأساسية في الجريدة الرسمية وإحدى الجرائد المحلية. ٣- لا يجوز التسجيل إذا تضمنت اللائحة الأساسية أحكاماً تتعارض مع أحكام هذا النظام،(أو أحكام الشريعة الإسلامية)، أو تخالف النظام العام أو تتنافى مع الآداب العامة.	رتبت على شكل فقرات وجرى بعض التعديلات في الصياغة.

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

		٣- يصدر المجلس لائحة مستقلة للصندوق تحدد كيفية إدارة الصندوق وأمواله، وتبين قواعد الصرف منه.	
المادة الأولى: تنشأ الجمعية الخيرية إذا تقدم بطلب تأسيسها عشرون شخصاً، أو أكثر سعوديو الجنسية ، كاملو الأهلية، لم يصدر حكم بإدانة أي منهم في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وذلك بعد موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على إنشائها . المادة الرابعة: تعطي وزارة العمل والشئون الاجتماعية للجمعية شهادة من واقع السجل الخاص تتضمن على الأخص تاريخ التسجيل، ورقمه، وتاريخ النشر، والمقر الرئيسي للجمعية.	المادة الثالثة: تنشأ الجمعية إذا تقدم بطلب تأسيسها عشرون شخصاً سعودياً فأكثر، كاملو الأهلية، لم يصدر حكم بإدانته أي منهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره؛ وذلك بعد موافقة للوزارة على إنشائها. وتكون للجمعية الشخصية الاعتبارية بعد تسجيلها في السجل الخاص الذي تعده الوزارة لهذا الغرض. وتنشر لائحتها الأساسية في الجريدة الرسمية، ولا يجوز التسجيل إذا تضمنت اللائحة الأساسية أحكاماً تتعارض مع أحكام هذا النظام أو الأنظمة الأخرى، أو تخالف النظام العام، أو تتنافى مع الآداب العامة للمجتمع.	الفصل الثالث الجمعيات الأهلية المادة العاشرة: إنشاء الجمعيات. ١- تنشأ الجمعية إذا تقدم بطلب تأسيسها عشرة أشخاص سعوديين فأكثر كاملي الأهلية، لم يصدر حكم بإدانة أي منهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره، وذلك بعد موافقة الهيئة على إنشائها. وهؤلاء يشكلون الجمعية العمومية التأسيسية. ٢- تكون للجمعية الشخصية الاعتبارية بعد موافقة الهيئة على تسجيلها، وتنشر لائحتها الأساسية في الجريدة الرسمية وإحدى الجرائد المحلية. ٣- لا يجوز التسجيل إذا تضمنت اللائحة الأساسية أحكاماً تتعارض مع أحكام هذا النظام، (أو أحكام الشريعة الإسلامية)، أو تخالف النظام العام أو تتنافى مع الآداب العامة.	رتبت على شكل فقرات وجرى بعض التعديلات في الصياغة.

المادة الثالثة: لا يجوز للجمعية أن تنشئ فروعاً لها إلا بموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويجب تسجيل الفرع، أو أي تعديل يتم إدخاله على النظام الأساسي، وذلك وفق الأحكام المتقدمة .	المادة الخامسة: يجوز للجمعية أن تنشئ لها فروعاً داخل المملكة بعد موافقة الوزارة. وتحدد اللائحة الأساسية للجمعية طريقة تكوين هذه الفروع واختصاصاتها وغير ذلك من الأحكام.	المادة الحادية عشرة: إنشاء الفروع يجوز للجمعية أن تنشئ لها فروعاً داخل المملكة مع إحاطة الهيئة بذلك، وتحدد اللائحة الأساسية طريقة تكوين هذه الفروع واختصاصاتها وغير ذلك من الأحكام.	عدلت الجملة " بعد موافقة الوزارة" إلى "مع إحاطة الهيئة بذلك" لتتماشى مع روح النظام.
المادة السادسة: تتكون الجمعية من الهيئات التالية: ١- الجمعية العمومية . ٢- مجلس الإدارة. ٣- اللجان الدائمة التي تشكلها الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة على أن يحدد اختصاص كل لجنة القرار الصادر بتشكيلها.	الفصل الثاني التنظيم الإداري والمالي المادة السادسة: تتكون الجمعية من الأجهزة التالية: ١- الجمعية العمومية . ٢- مجلس الإدارة. ٣- اللجان الدائمة التي تشكلها الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، على أن يحدد اختصاص كل لجنة القرار الصادر بتشكيلها.	المادة الثانية عشرة: تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية: ١- الجمعية العمومية. ٢- مجلس الإدارة. ٣- اللجان الدائمة التي تكونها الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، على أن يحدد اختصاص كل لجنة القرار الصادر بتكوينها. ٤- الجهاز التنفيذي.	أضيفت الفقرة (٤) لأن الجهاز التنفيذي جزء مكمل لأجهزة الجمعية.
المادة الخامسة: يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات والأحكام وعلى الأخص ما يلي:-	المادة الرابعة: يجب أن تشمل اللائحة الأساسية للجمعية على البيانات والأحكام الأساسية، وعلى الأخص ما يلي:	المادة الثالثة عشرة: اللائحة الأساسية يجب أن تشمل اللائحة الأساسية للجمعيات البيانات والأحكام الأساسية وعلى وجه الخصوص ما يأتي:	

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

المادة الثالثة: لا يجوز للجمعية أن تنشئ فروعا لها إلا بموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويجب تسجيل الفرع، أو أي تعديل يتم إدخاله على النظام الأساسي، وذلك وفق الأحكام المتقدمة .	المادة الخامسة: يجوز للجمعية أن تنشئ لها فروعاً داخل المملكة بعد موافقة الوزارة. وتحدد اللائحة الأساسية للجمعية طريقة تكوين هذه الفروع واختصاصاتها وغير ذلك من الأحكام.	المادة الحادية عشرة: إنشاء الفروع يجوز للجمعية أن تنشئ لها فروعا داخل المملكة مع إحاطة الهيئة بذلك، وتحدد اللائحة الأساسية طريقة تكوين هذه الفروع واختصاصاتها وغير ذلك من الأحكام.	عدلت الجملة " بعد موافقة الوزارة" إلى "مع إحاطة الهيئة بذلك" لتتماشى مع روح النظام.
المادة السادسة: تتكون الجمعية من الهيئات التالية: ١- الجمعية العمومية . ٢- مجلس الإدارة. ٣- اللجان الدائمة التي تشكلها الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة على أن يحدد اختصاص كل لجنة القرار الصادر بتشكيلها.	الفصل الثاني التنظيم الإداري والمالي المادة السادسة: تتكون الجمعية من الأجهزة التالية: ١- الجمعية العمومية . ٢- مجلس الإدارة. ٣- اللجان الدائمة التي تشكلها الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، على أن يحدد اختصاص كل لجنة القرار الصادر بتشكيلها.	المادة الثانية عشرة: تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية: ١- الجمعية العمومية. ٢- مجلس الإدارة. ٣- اللجان الدائمة التي تكونها الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، على أن يحدد اختصاص كل لجنة القرار الصادر بتكوينها. ٤- الجهاز التنفيذي.	أضيفت الفقرة (٤) لأن الجهاز التنفيذي جزء مكمل لأجهزة الجمعية.
المادة الخامسة: يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات والأحكام وعلى الأخص ما يلي:-	المادة الرابعة: يجب أن تشمل اللائحة الأساسية للجمعية على البيانات والأحكام الأساسية، وعلى الأخص ما يلي:	المادة الثالثة عشرة: اللائحة الأساسية يجب أن تشمل اللائحة الأساسية للجمعيات البيانات والأحكام الأساسية وعلى وجه الخصوص ما يأتي:	

١- أسم الجمعية، ومقرها الرئيس، والنطاق الجغرافي لخدماتها . ٢- الغرض الذي أنشئت من أجله. ٣- اسم كل من الأعضاء المؤسسين، وسنه، ومهنته، ومحل إقامته. ٤- شروط العضوية، وأنواعها، وحقوق الأعضاء، وواجباتها . ٥- موارد الجمعية، وكيفية التصرف فيها . ٦- تحديد بداية، ونهاية السنة المالية. ٧- طرق المراقبة المالية . ٨- الأحكام المتعلقة بالهيئات التي تمثل الجمعية، واختصاص كل منها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية إنهاء عضويتهم. ٩- كيفية تعديل نظام الجمعية، وكيفية إدماجها، وتكوين فروع لها. ١٠- القواعد التي تتبع في حالة	١- اسم الجمعية، ومقرها الرئيس، والنطاق الجغرافي لخدماتها . ٢- الغرض الذي أنشئت من أجله . ٣- الاسم الرباعي لكل عضو من الأعضاء المؤسسين، وتاريخ ميلاده، ومهنته، ورقم سجله المدني، ومحل إقامته. ٤- شروط العضوية، وأنواعها، وحقوق الأعضاء، وواجباتهم . ٥- موارد الجمعية وكيفية التصرف فيها . ٦- تحديد بداية السنة المالية ونهايتها. ٧- تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته على ألا يتجاوز أربع سنوات. ٨- طرق المراقبة المالية . ٩- الأحكام المتعلقة بالأجهزة التي تمثل الجمعية، واختصاص كل منها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية إنهاء عضويتهم.	١- اسم الجمعية ومقرها الرئيس، والنطاق الجغرافي لخدماتها. ٢- الغرض الذي أنشئت من أجله. ٣- **أسماء المؤسسين ومعلوماتهم الشخصية ورقم السجل المدني وعناوينهم الدائمة.** ٤- شروط العضوية، وأنواعها، وحقوق الأعضاء وواجباتهم. ٥- موارد الجمعية وكيفية التصرف فيها. ٦- تحديد بداية السنة المالية ونهايتها. ٧- تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة، ومدته على ألا تتجاوز أربع سنوات، **وتحديد آلية الانتخاب داخل الجمعية.** ٨- **أساليب** المراقبة المالية. ٩- الأحكام المتعلقة بالأجهزة التي تمثل الجمعية، واختصاص كل منها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية إنهاء عضويتهم.	- تم إعادة صياغة الفقرة رقم (٣). - أضيف للفقرة رقم (٧) جملة "وتحديد آلية الانتخاب داخل الجمعية". - غيرت كلمة طرق إلى كلمة أساليب في بداية الفقرة رقم (٨).

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

حل الجمعية حلاً اختيارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها. ١١- أي بيانات لا تتعارض مع أحكام هذه اللائحة، والقرارات الصادرة بمقتضاها. ولا يجوز أن ينص في النظام الأساسي للجمعية على أن تؤول أموالها بعد الحل لغير الجمعيات، أو المؤسسات الخيرية المسجلة نظاماً؛ والتي تعمل في ميدان الجمعية التي تم حلها . ويصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية نموذجا للنظام الأساسي، لتسترشد به الجمعيات الخيرية في وضع نظمها الأساسية.	١٠- كيفية تعديل اللائحة الأساسية للجمعية، وكيفية دمجها مع جمعيات أخرى وتكوين فروع لها. ١١- القواعد التي تتبع عند حل الجمعية حلاً اختيارياً، والجهة التي تؤول إليها أموالها، على أنه لا يجوز أن ينص في اللائحة الأساسية للجمعية على أن تؤول أموالها بعد الحل إلى غير الجمعيات ذات النشاط المشابه المسجلة نظاماً .	١٠-كيفية تعديل اللائحة الأساسية للجمعية أو إنشاء فروع لها وكيفية دمجها مع جمعيات أخرى. ١١-القواعد التي تتبع عند حل الجمعية حلاً اختياريا، والجهة التي تؤول إليها أموالها على أنه لا يجوز أن ينص في اللائحة الأساسية للجمعية على أن تؤول أموالها بعد الحل إلى غير **الصندوق** أو إلى إحدى الجمعيات ذات النشاط المشابه والمسجلة نظاماً.	- حذفت جملة "وتكوين فروع لها" من آخر الفقرة رقم (١٠) حيث إن اللائحة الأساسية للجمعية يجب أن تعالجها. - أضيف كلمة الصندوق إلى نهاية الفقرة رقم (١١) لكون الصندوق أحد الأوعية التي تؤول إليها أموال الجمعيات في حالة الحل.
		المادة الرابعة عشرة : موارد الجمعية ١- تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية: أ- رسوم العضوية إن وجدت. ب- عوائد نشاطات الجمعية.	مادة جديدة. تحدد الموارد المالية للجمعية وضوابط تلقي الإعانات الخارجية عن طريق الهيئة.

		ج- الزكوات للجمعيات التي يشتمل نشاطها على مصارف للزكاة. د- الصدقات، والهبات، والأوقاف، والتبرعات. ه- العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية، ولا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية. و- ما يقرر لها من إعانات حكومية. ز- ما قد يخصصه الصندوق من دعم لبرامجها وتطويرها. ح- الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارة مؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها. ٢- لا يجوز تلقي إعانات خارجية إلا بعد موافقة الهيئة وتحدد اللائحة ضوابط ذلك.	
المادة السابعة: ١- تتكون الجمعية العمومية - فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية - من الأعضاء العاملين الذين أوفوا	المادة السابعة: ١- تتكون الجمعية العمومية - فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية - من الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم نحو الجمعية ومضت على عضويتهم سنة	**المادة الخامسة عشرة : الجمعية العمومية** ١- تتكون الجمعية العمومية - فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية - من الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم	- ترى اللجنة أن تتاح للأعضاء ممن مضى عليهم ستة أشهر فرصة الاشتراك الفاعل بأنشطة الجمعية أو المؤسسة ومنها

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

بالتزاماتهم قبل الجمعية، ومضت على عضويتهم سنة على الأقل . ٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعها في مقر الجمعية، ويجوز أ، تنعقد في مكان آخر بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية. ٣- يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل، وبصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال، وكذلك بصورة من الوثائق الخاصة بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال. وللوزارة أن تنتدب من يحضر الاجتماع، ويجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر الاجتماع في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الاجتماع.	على الأقل . ٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل سنة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية. ٣- تعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية بناءً على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تكون مشتملة على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع وتاريخه، وساعة انعقاده. على أن تبلغ الوزارة والأعضاء بالدعوة للاجتماع قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتندب الوزارة من يحضر الاجتماع. ويجب تزويد الوزارة بصورة من محاضر الاجتماعات في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الاجتماع.	نحو الجمعية ومضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل. ٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عادياً مرة كل سنة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية. ٣- تعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعاتها بناء على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع وتاريخه، وساعة انعقاده على أن تبلغ الهيئة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.	الانتخابات تشجيعا للأعضاء العاملين. - لم يجر عليها تعديل. - تعديلات في الصياغة.
	المادة الثامنة: تختص الجمعية العمومية بالآتي: أ- دراسة تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية	المادة السادسة عشرة : تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي: ١- دراسة تقرير مراقب الحسابات عن	- تم إعادة ترتيب الفقرات حسب أولويتها.

	العمومية والحسابات الختامية للجمعية عن السنة المنتهية والتصديق عليها بعد مناقشتها. ب- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة . ج- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية وخطته المقترحة للعام المالي الجديد واتخاذ ما تراه في شأنه. د- دراسة مبدأ استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته، عدا الدخول في مضاربات مالية . و- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتجديد مدة عضويتهم . هـ- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة. ز- تعيين محاسب قانوني مرخص له، لمراقبة حسابات الجمعية ومراجعتها . ح- النظر فيما يعرضه مجلس الإدارة من موضوعات أخرى ضمن جدول أعمال الاجتماع.	الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية عن السنة المالية المنتهية، واعتمادها والتصديق عليها بعد مناقشتها. ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة. ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للعام المالي الجديد واتخاذ ما تراه في شأنه. ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته. ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق. ٦- اعتماد تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة. ٧- اعتماد محاسب قانوني مرخص، لمراقبة حسابات الجمعية ومراجعتها، وتحديد أتعابه. ٨- النظر فيما يعرضه مجلس الإدارة من موضوعات أخرى ضمن جدول أعمال الاجتماع.	- أضيفت كلمة (واعتمادها) بناء على المداخلات. -عدلت صياغة الفقرة (٤) لتصبح "إقرار خطة استثمار..." بدلاً من "دراسة مبدأ..." لأن مهمة الجمعية العمومية هي إقرار أوجه نشاط الجمعية. - أضيف للفقرة (٧) "وتحديد أتعابه".

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

	المادة التاسعة: تجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب مسبب من الوزارة أو مجلس الإدارة أو على طلب ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.	المادة السابعة عشرة : تجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من الهيئة أو مجلس إدارة الجمعية، أو بناء على طلب ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. (بعد التشاور / سبوع / مع مجلس الإدارة)	- عدلت كلمة الوزارة إلى الهيئة وأضيفت كلمة (بناء) ليستقيم المعنى.
	المادة العاشرة: تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية : أ- البت في استقالات أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنهم وشغل المراكز الشاغرة. ب- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى . ج- إبطال قرار من قرارات مجلس الإدارة. د- تعديل اللائحة الأساسية للجمعية . هـ- حل الجمعية . و- غير ذلك من المسائل المهمة والعاجلة. وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية في هذه الحالات بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.	المادة الثامنة عشرة : تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الأتية: ١- البت في استقالات أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنهم وشغل المراكز الشاغرة. ٢- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى. ٣- إبطال قرار من قرارات مجلس الإدارة. ٤- تعديل اللائحة الأساسية للجمعية. ٥- حل الجمعية.	لم يجر عليها تعديل، وقد تم نقل عجز المادة العاشرة الواردة في مشروع الحكومة ونصها: وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية في هذه الحالات بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين. إلى الفقرة (٣) من المادة العشرين في مشروع اللجنة.
	المادة الحادية عشرة : لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.	المادة التاسعة عشرة : لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.	لم يجر عليها أي تعديل

	المادة الثانية عشرة : يعد اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية صحيحاً إذا حضره (٥١%) من الأعضاء العاملين. فإن لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول تبعاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره مالا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء العاملين وتصدر القرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين، وفي كل الأحوال يتعين حضور مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات .	المادة العشرون: ١- يعد اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية صحيحاً إذا حضره (٥١%) من الأعضاء العاملين، فإن لم يتحقق العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة للجمعية العمومية العادية صحيحاً بعدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن ٢٥% بالنسبة للجمعية العمومية غير العادية. ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين. ٣- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.	- تم حذف جملة " وفي كل الأحوال يتعين حضور مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات" في آخر هذه المادة لكون ذلك يصعب تطبيقه في ظل هذا النظام وللعدد الكبير المتوقع للجمعيات والمؤسسات. - نقلت هذه الفقرة من المادة الثانية عشرة من مشروع الحكومة. - نقلت هذه الفقرة من المادة العاشرة من مشروع الحكومة، لأن الجمعية العمومية تبحث أمورا مصيرية للجمعية.
المادة الثامنة: ١- يتم اختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعية من قبل الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع	المادة الثالثة عشرة : ١- يجب إبلاغ الوزارة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانتخاب أعضاء المجلس بستين يوماً على الأقل؛ فإن لم تبلغ الوزارة	المادة الحادية والعشرون: ١- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.	- اكتفي بجزء من ما ورد من مشروع الحكومة وحذف الباقي بهدف

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

السري، وبحضور مندوب عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية. ٢- يحدد النظام الأساسي للجمعية مدة مجلس الإدارة على ألا تتجاوز أربع سنوات. ٣- يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وذلك قبل الموعد المحدد لانتخاب أعضاء المجلس بتسعين يوما على الأقل، وإذا لم تبلغ الوزارة الجمعية بملاحظاتها قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوما أعتبر ذلك بمثابة موافقة من الوزارة على الترشيح. كما أن لها " بقرار مسبب " إلغاء نتيجة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بهذه النتيجة.	الجمعية بملحوظاتها قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً كان ذلك بمثابة موافقة من الوزارة على الترشيح. وللوزارة أن تندب من يحضر عملية الانتخاب للتحقيق من أنه تم طبقاً للائحة الأساسية للجمعية، كما أن لها – بقرار مسبب – إلغاء نتيجة الانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها للنتيجة. ٢- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية وذلك بطريقة الاقتراع السري. ٣- للوزير تعيين ثلاثة على الأكثر من أعضاء مجلس الإدارة على ألا يتجاوز العدد ثلث الأعضاء. ٤- يجب تزويد الوزارة بصورة من اجتماع كل جلسة مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قرارات خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها. وللوزارة حق الاعتراض على تلك القرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ إبلاغها. ٥- تبين اللائحة التنفيذية قواعد سير العمل في المجلس.	٢- للهيئة حق ندب من يحضر عملية الانتخاب للتأكد من سير عملية الانتخاب طبقا للائحة الأساسية.	إعطاء الجمعيات مزيداً من الاستقلالية والمرونة، وأضيفت العبارة (أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة) إلى عجز المادة لأهمية إشراك خبرات جديدة في نشاط الجمعية. - حذفت الفقرة (٣،٤) من مشروع الحكومة لأن الانتخاب والاعتراض على القرارات من حق الجمعية العمومية. - مضمون ما ورد في الفقرة (٥) من مشروع الحكومة وردت في المادة الثالثة عشرة من مشروع اللجنة.

٤- يجب إبلاغ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بصورة من محضر اجتماع كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة، وما اتخذ فيه من قرارات خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها، وللوزارة حق الاعتراض على تلك القرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ إبلاغها. ٥- تبين القواعد التنفيذية لهذه اللائحة قواعد سير العمل في المجلس.		**٣- للهيئة الاعتراض على نتيجة الانتخاب إذا تأكد لها وقوع مخالفات لهذا النظام أو لائحته التنفيذية، أو اللائحة الأساسية للجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تبلغها بالنتيجة.** **٤- لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية، وعضوية مجلس الإدارة.**	- فقرة جديدة لإعطاء الهيئة صلاحية حق الاعتراض على نتيجة الانتخابات عند حدوث مخالفات. - فقرة جديدة تهدف لفصل سلطات مجلس الإدارة عن سلطة الموظف التنفيذي الذي يدفع له أجر مقابل عمله.
المادة التاسعة: لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية في الحالات التي تقتضيها مصلحة الجمعية وأهدافها.	المادة الرابعة عشرة : مع مراعاة أحكام اللائحة الأساسية للجمعية، يجوز للوزير – بقرار مسبب– أن يعين مجلس إدارة مؤقتاً للجمعية يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها في اللائحة الأساسية، وذلك في الحالتين:	**المادة الثانية والعشرون:** ١- يجوز للمجلس – بقرار مسبب – تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها في اللائحة الأساسية وذلك في الحالتين الآتيتين:	- حذفت جملة مع (مراعاة أحكام اللائحة الأساسية للجمعية) الواردة في مشروع الحكومة. وغيرت كلمة " للمجلس" بدلاً من " للوزير"، وأعطيت هذه الصلاحية لمجلس الهيئة بدلاً من صلاحية الوزير

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

	أ- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده بنصاب نظامي بسبب الاستقالة أو الوفاة أو التخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية دون عذر مقبول، وتعذر تكمله عدد الأعضاء طبقاً لأحكام اللائحة الأساسية. ب-إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام هذا النظام أو أحكام اللائحة الأساسية، ولم يقم بإزالة أسباب المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ إنذار الوزير الخطي. وعلى مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تشكيله، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديدا. وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس الإدارة .	أ- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده بنصاب نظامي بسبب الاستقالة، أو الوفاة، أو التخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية دون عذر مقبول، وتعذر تكملة عدد الأعضاء طبقاً لأحكام اللائحة الأساسية. ب- إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو أحكام اللائحة الأساسية للجمعية، ولم يقم بإزالة أسباب المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ الإنذار الخطي الموجه من الهيئة. وعلى مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تكوينه، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديداً، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس الإدارة.	الوارد في مشروع الحكومة. - لم يجر عليها تعديل. - أضيفت جملة (لائحته التنفيذية) لأهمية ذلك، وأبدلت جملة "إنذار الوزير الخطي" بجملة "الإنذار الخطي الموجه من الهيئة".

	٢- لمجلس الإدارة السابق حق التظلم أمام القضاء المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.		- أضيفت الفقرة رقم (٢) لإعطاء مجلس الإدارة حق التظلم أمام القضاء المختص.
المادة العاشرة: على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم العمل والشئون الاجتماعية صورة من الحساب الختامي للعام المالي المنصرم، وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد في الموعد الذي تحدده القواعد التنفيذية موقعا على كل منهما من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وأمين الصندوق، ومحاسب الجمعية، والأمين العام .	المادة الخامسة عشرة : على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم للوزارة صورة من الحساب الختامي للعام المالي المنصرم، وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد في الموعد الذي تحدده اللائحة التنفيذية، يوقعها رئيس مجلس الإدارة – أو نائبه – وأمين الصندوق ومحاسب الجمعية، ومرافقاً لهما صورة من محضر اعتمادهما مجلس إدارة الجمعية .	المادة الثالثة والعشرون: على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم للهيئة تقريراً سنوياً مفصلاً عن السنة المالية المنتهية خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية معتمداً من الجمعية العمومية، ويشتمل على رصد نشاطات الجمعية، وعلى تقرير مالي شامل معتمد من مراجع الحسابات وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد.	- أضيفت كلمة (الهيئة) بدلاً من كلمة (الوزارة)، وأعيدت صياغة المادة وحذفت بعض التفاصيل وأحيلت إلى اللائحة. - أضيفت عبارة (خلال ثلاثة أشهر) بناء على المداخلات.
المادة الحادية عشرة : يجب على الجمعية : ١- أن تحتفظ في مقر إدارتها بالوثائق، والمكاتبات، والسجلات الخاصة بها وفق ما تتضمنه القواعد التنفيذية لهذه اللائحة من أحكام.	المادة السادسة عشرة : يجب على الجمعية : ١- أن تحتفظ في مقر إدارتها بالوثائق والمكتبات والسجلات الخاصة بها وفق ما تتضمنه اللائحة التنفيذية من أحكام.	المادة الرابعة والعشرون: يجب على الجمعية: ١- أن تحتفظ - في مقر إدارتها - بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها وفق ما تتضمنه اللائحة من أحكام.	- لم يجر عليها تعديل.

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

٢- أن تقيد في سجل خاص اسم كل عضو، وسنه، ومهنته، وعنوانه، وتاريخ انضمامه للجمعية، وما يسدده من اشتراكات، وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.	٢- أن تقيد في سجل خاص اسم كل عضو وتاريخ ميلاده ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه إلى الجمعية، وما يسدده من اشتراكات، وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات .	٢- أن تقيد في سجل خاص اسم كل عضو **ورقم سجله المدني** وتاريخ ميلاده ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه إلى الجمعية، وما يسدده من اشتراكات **إن وجدت**، وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.	- **جرى على هذه الفقرة** تعديل يسير وأضيفت عبارة (رقم سجله المدني) وكذلك عبارة (إن وجدت).
٣- أن تدون بسجلات معدة لهذا الغرض محاضر جلسات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، وقراراتها وكذلك القرارات الصادرة من مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة، ولكل عضو من أعضاء الجمعية حق الاطلاع على هذه السجلات.	٣- أن تدون في سجلات معدة لهذا الغرض جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتها، وكذلك القرارات التي يصدرها مدير الجمعية العمومية من مجلس الإدارة.	٣- أن تدون - في سجلات معدة لهذا الغرض - جلسات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة وقراراتهما وكذلك القرارات التي يصدرها **المسؤول التنفيذي** للجمعية **بتفويض من مجلس الإدارة، ولكل عضو من أعضاء الجمعية حق الاطلاع على هذه السجلات.**	- أضيفت عبارة (بتفويض من مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء الجمعية حق الاطلاع على هذه السجلات). لإعطاء الأعضاء هذا الحق لزيادة الشفافية. كما تم وضع عبارة (المسئول التنفيذي) بدلاً من عبارة (مدير الجمعية).
٤- أن تدون حساباتها في دفاتر تبين على وجه التفصيل المصروفات، والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصادرها.	٤- أن تدون حساباتها في سجلات تبين على وجه التفصيل المصروفات والإيرادات، بما في ذلك التبرعات ومصادرها.	٤- أن تدون حساباتها في سجلات تبين على وجه التفصيل **الإيرادات والمصروفات،** بما في ذلك التبرعات ومصادرها.	- لم يجر عليها تعديل.
٥- أن يكون لها محاسب قانوني مرخص .	٥- أن تتعاقد مع مكتب محاسب قانوني مرخص له، لتدقيق حساباتها.	٥- أن تتعاقد مع مكتب محاسب قانوني مرخص له لتدقيق حساباتها.	- لم يجر عليها تعديل.
٦- أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة، وألا يتم	٦- أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى البنوك في	٦- أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد	

السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع أثنين من المسؤولين في الجمعية، وتحدد القواعد التنفيذية لهؤلاء المسؤولين .	المملكة، وألا يسحب من هذه الأموال إلا بتوقيع أثنين من المسؤولين في الجمعية، وتحدد اللائحة هذين المسؤولين.	البنوك في المملكة، **وألا يُسحب** من هذه الأموال إلا بتوقيع اثنين من المسئولين في الجمعية، وتحدد اللائحة الأساسية هذين المسئولين.	
٧- أن تذكر اسمها، ورقم تسجيلها، ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها، ومحرراتها، ومطبوعاتها .		**٧- أن تعرض الجمعية - في مقرها أو على موقعها الإلكتروني - الحساب الختامي قبل أسبوع من موعد انعقاد الجمعية العمومية.**	أضيفت الفقرة (٧) لإعطاء الأعضاء حق الاطلاع على الحساب الختامي بوقت كاف.
		٨- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة وكل ما يحافظ على الوحدة الوطنية.	- أضيفت الفقرة (٨) للتأكيد على أهمية الالتزام بالثوابت والأحكام الإسلامية، وقد تم إعادة صياغتها من المادة الثالثة في مشروع الحكومة.
		٩- إصدار بطاقة عضوية لكل عضو.	- أضيفت الفقرة (٩) لأهمية إصدار بطاقة للتعريف بكل عضو.
	المادة السابعة عشرة: تعفى من الرسوم الجمركية الأدوات المستوردة لحساب الجمعية، اللازمة للممارسة نشاطها ويحظر التصرف في هذه الأدوات إلى جهة أخرى لا تتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية قبل مضي أربع سنوات من تاريخ استيرادها، ما لم تسدد عنها الرسوم المستحقة.	**المادة الخامسة والعشرون: الإعفاءات المالية** ١- تعفى من الرسوم الجمركية الأدوات **والمواد** المستوردة لحساب الجمعية اللازمة لممارسة نشاطها. ويحظر التنازل عن هذه الأدوات **والمواد** إلى جهة أخرى	- وضع عنوان لهذه المادة، وأضيفت كلمة (المواد) إلى الأدوات المستوردة.

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

		– لا تتمتع بإعفاء معادل من الرسوم الجمركية – قبل مضي أربع سنوات من تاريخ استيرادها، ما لم تسدد عنها الرسوم المستحقة. ٢- تعفى الجمعيات من جميع الرسوم الحكومية الأخرى. ٣- تعفى الجمعيات الأهلية من ٥٠% من تكلفة الخدمات العامة، ووسائط النقل التي تقدمها المؤسسات والشركات التي تملكها الحكومة.	– أضيفت الفقرتان (٣،٢) لهذه المادة، وبهدف منح الجمعيات إعفاءات من الرسوم وتخفيف كلفة بعض الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية لدعم الجمعيات.
المادة الرابعة عشرة: يجوز حل الجمعية حلا اختياريا بقرار من الجمعية العمومية طبقا للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للجمعية.	المادة الثامنة عشرة : يجوز حل الجمعية حلاً اختياريا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الأساسية للجمعية.	المادة السادسة والعشرون: يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية طبقاً لأحكام هذا النظام واللائحة الأساسية للجمعية.	أضيفت عبارة (لأحكام هذا النظام) بالإضافة إلى أحكام اللائحة الأساسية الواردة في مشروع الحكومة لتصبح أشمل.
المادة الخامسة عشرة : يجوز بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية حل الجمعية في إحدى الحالات التالية :	المادة التاسعة عشرة : يجوز – بقرار من الوزير – حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى في إحدى الحالات التالية:	المادة السابعة والعشرون: أ- للمجلس تعليق نشاط الجمعية مؤقتاً، والادعاء أمام القضاء المختص بحل الجمعية أو بدمجها في جمعية أخرى بعد توافر الأدلة الكافية وبقرار مسبب، وذلك في إحدى الحالات الآتية:	– عدل صدر المادة وأعطي للمجلس حق تعليق نشاط الجمعية مؤقتاً بقرار مسبب والادعاء أمام القضاء المختص بحل أو دمج الجمعية وذلك حماية

			للجمعيات وإعطاء القضاء السلطة في حل ودمج الجمعيات.
١- إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصا. ٢- إذا خرجت عن أهدافها، أو ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي. ٣- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية. ٤- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها. ٥- إذا خالفت النظام العام، أو الآداب العامة، أو التقاليد المرعية في المملكة . ٦- إذا أخلت بالأحكام المبنية بهذه اللائحة.	١- إذا قل عدد أعضائها عن عشرة أشخاص . ٢- إذا خرجت عن أهدافها، أو ارتكبت مخالفة جسيمة للائحتها الأساسية . ٣- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية . ٤- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها . ٥- إذا خالفت النظام العام، أو الآداب العامة، أو التقاليد المرعية في المملكة .	١- إذا قل عدد أعضائها عن عشرة أشخاص. ٢- إذا خرجت عن أهدافها أو ارتكبت مخالفات جسيمة لهذا النظام أو لائحته التنفيذية أو لائحة الجمعية الأساسية. ٣- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية. ٤- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها. ٥- إذا ارتكبت مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة.	– أضيفت جملة (لهذا النظام أو لائحته التنفيذية). – عدلت الفقرة (٥) لكون أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام هي الأطر العامة التي يجب أن تلتزم بها الجمعيات، وحذفت التقاليد المرعية لأن ما قبلها يغني عنها.

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

وللوزير بدلا من حل الجمعية تعيين مجلس إدارة مؤقت لفترة واحدة يتولى اختصاص مجلس الإدارة إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة، ويحقق أهداف الجمعية.	المادة السادسة والعشرون: إذا تبين للوزير وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها من برامج أو مشروعات، كان للوزير اتخاذ أحد الإجراءات الآتية: أ- وقف نشاط المشروع المسند إلى الجمعية مؤقتاً إلى حين إزالة المخالفات. ب- سحب المشروع المسند إلى الجمعية . ج- عزل مجلس إدارة الجمعية، وتعيين مجلس إدارة مؤقت إلى حين دعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك بعد أخذ رأي مجلس الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وتنظيم اللائحة التنفيذية طريقة عقد هذا الاجتماع. وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس الإدارة الجديد .	ب- إذا ثبت للمجلس وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية الموكل إليها إدارة مؤسسة أو تنفيذ برامج أو مشروعات، فللمجلس اتخاذ أحد الإجراءات الآتية: ١- وقف نشاط المشروع المسند إلى الجمعية مؤقتا إلى حين إزالة المخالفات. ٢- سحب المشروع الممسند إلى الجمعية. ٣- عزل مجلس إدارة الجمعية، وتعيين مجلس إدارة مؤقت إلى حين دعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد. وتنظم اللائحة طريقة عقد هذا الاجتماع. وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.	
		المادة الثامنة والعشرون: للهيئة وللجمعية حق الاستئناف أمام القضاء المختص وفق الأنظمة المعمول بها.	

المادة السادسة عشرة: لا يجوز للقائمين على شئون الجمعية التي صدر قرار بحلها أن يتصرفوا في أموالها أو مستنداتها. ويصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية قرارا يحدد طريقة التصفية، وكيفية التصرف في أموال الجمعية، ومستنداتها، والجمعيات والمؤسسات التي تؤول إليها هذه الأموال عند عدم النص على ذلك في النظام الأساسي للجمعية، أو عند تعذر تنفيذ ما نص عليه في نظامها المذكور.	المادة العشرون: لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية التي صدر قرار بحلها أن يتصرفوا في أموالها أو مستنداتها. ويصدر الوزير قراراً يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في أموال الجمعية ومستنداتها والجمعيات والمؤسسات التي تؤول إليها هذه الأموال .	المادة التاسعة والعشرون: ١- لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية - التي صدر قرار بتعليق نشاطها أو حكم بحلها - التصرف في أموالها أو مستنداتها. ٢- تحدد اللائحة طريقة التصفية، وطريقة التصرف في أموال الجمعية ومستنداتها إذا صدر حكم بالحل.	تم ترقيم محتوى المادة وإعادة صياغتها.

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

	المادة الثانية والعشرون : يجوز – بقرار من مجلس الوزراء – إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعده، وذلك بناءً على طلب الجمعية أو بناءً على طلب الوزارة أو مجلس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وموافقة الجمعية في جميع الحالات. ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من مجلس الوزراء. ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام في بعضها بموافقة الوزارة بعد أخذ رأي مجلس الجمعيات والمؤسسات الأهلية، على ألا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي لم تضف عليها صفة النفع العام إلا بقرار من مجلس الوزراء.	الفصل الرابع منح صفة النفع العام المادة الثلاثون: ١- تعد كل جمعية ذات نفع عام إذا كانت تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وتنص على ذلك لائحتها الأساسية. ٢- تحدد اللائحة الشروط والإجراءات المطلوبة لإضفاء صفة النفع العام. ٣- يكون إضفاء صفة النفع العام أو إلغاؤها بقرار من المجلس.	أعيد صياغتها من محتوى المادة (٢٢) أما حكم اندماج الجمعيات والمؤسسات بأنواعها فقد تم إيراده في الفقرة السابعة من المادة (٦) من مشروع اللجنة.
	المادة الثالثة والعشرون: تحدد بقرار من مجلس الوزراء الامتيازات التي تتمتع بها الجمعيات التي تضفى عليها صفة النفع العام. وعلى وجه الخصوص عدم جواز حجز أموالها كلها أو بعضها، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم، وإمكان نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها الجمعية وبما لا يتعارض مع الأنظمة القائمة .	المادة الحادية والثلاثون: تحدد – بمرسوم ملكي – الامتيازات للجمعيات التي تضفى عليها صفة النفع العام، وعلى وجه الخصوص عدم جواز حجز أموالها كلها أو بعضها وإمكان نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها الجمعية وبما لا يتعارض مع الأنظمة القائمة.	– وضعت جملة (بمرسوم ملكي) بدلا من (بقرار من مجلس الوزراء) بناء على ما ورد في المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم. – حذفت جملة (وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم) بناء على المداخلات.

المادة الثالثة عشرة : لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أن تسند إدارة إحدى دورها، أو مؤسستها، أو مراكزها الاجتماعية التي تثبت قدرتها على ذلك، ويصرف للجمعية في هذه الحالة المبلغ اللازم لذلك بميزانية جهة الاختصاص.	المادة الرابعة والعشرون: يجوز للوزير أن يعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام إدارة مؤسسة تابعة للوزارة أو لغيرها من الوزارات بناءً على طلبها، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها. وعندئذ تعد أموال الجمعية أموالاً عامة.	المادة الثانية والثلاثون: يجوز لأي جهة حكومية التعاقد مع إحدى الجمعيات ذات النفع العام لإدارة مؤسسة تابعة لها، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها، وتحدد اللائحة إطار العلاقة التعاقدية بين الطرفين.	– وضعت جملة "يجوز لأي جهة حكومية ..." بدلاً من "يجوز للوزير" لتعدد الجهات المستفيدة وتقليل الإجراءات الإدارية، وأضيفت جملة (وتحدد اللائحة ....الخ) مع تعديل في الصياغة، وتم حذف عجز المادة.
	المادة الحادية والعشرون: تخضع الجمعيات ذات النفع العام – فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب للأحكام المقررة في شأن الجمعيات.	المادة الثالثة والثلاثون: تخضع الجمعيات ذات النفع العام – فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفصل – للأحكام المقررة في شأن الجمعيات.	وضعت كلمة "الفصل" بدلاً من "الباب".
	المادة الخامسة والعشرون: تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الوزارة، وتتناول الرقابة فحص أعمال الجمعية بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالمشروع الممنوح إليها، والتحقيق من مطابقتها للأنظمة واللوائح واللائحة الأساسية للجمعية. ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم الوزير.		حذفت هذه المادة لأن ما ذكر فيها يدخل في مهام الهيئة.

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

المادة الثامنة عشرة: تضع وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالاشتراك العام للخدمة المدنية القواعد اللازمة لتنظيم إعطاء شهادات للمنتفعين بالبرامج الثقافية، أو التعليمية، أو التأهيلية بالجمعيات الخيرية، وطرق الاستفادة من حاملي هذه الشهادات في مجالات التوظيف.			
المادة التاسعة عشرة: يجوز تكوين مؤسسات خيرية خاصة لغرض الحصول على ربح مادي تقتصر منفعتها على أفراد، أو جهات معينة، أو تنحصر عضويتها في أشخاص معينين، وذلك وفق نظامها.	المادة السابعة والعشرون: المؤسسة الأهلية هي التي يؤسسها شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معا، وتعتمد على ما يخصصونه لها من أموال لممارسة نشاطها المحدد في لائحتها الأساسية لمدة معينة أو غير معينة، وتقتصر منفعتها على أفراد أو جهات معينة.	الفصل الخامس المؤسسات الأهلية المادة الرابعة والثلاثون: يجوز إنشاء مؤسسة أهلية أو صندوق أهلي لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص، وتكتسب المؤسسة الشخصية الاعتبارية بعد موافقة الهيئة على تسجيلها. وتتكون موارد المؤسسة مما يخصصه لها المؤسس أو المؤسسون من أموال، أو أوقاف، أو هبات أو وصايا، وما تتلقاه من تبرعات داخلية.	- تم إعادة صياغة المادة وأضيفت عبارة " صندوق أهلي" للتأكيد على ما ورد في تصنيف المؤسسات. - أضيفت جملة " وتكتسب المؤسسة الشخصية الاعتبارية بعد موافقة الهيئة على تسجيلها. أسوة بالجمعية. - أضيفت جملة "... أو أوقاف أو وصايا وما تتلقاه من تبرعات داخلية".

	المادة الثامنة والعشرون: يجب أن تشمل اللائحة الأساسية للمؤسسة البيانات الآتية: أ- اسم المؤسسة، ونطاق عملها الجغرافي، ومقر مركز إدارتها. ب- الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه . ج- بياناً تفصيلياً بالأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة. د- تنظيم إدارة المؤسسة، بما في ذلك طريقة تعيين رئيس مجلس الأمناء وأعضائه، وطريقة تعيين المدير.	المادة الخامسة والثلاثون: يجب أن تشمل اللائحة الأساسية للمؤسسات الأهلية البيانات الآتية: ١- اسم المؤسسة، ونطاق عملها الجغرافي، ومقر مركزها الرئيس. ٢- اسم المؤسس أو أسماء المؤسسين وبياناتهم الشخصية. ٣- الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه. ٤- بيان تفصيلي بالأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة وما تؤول إليه أموالها عند حلها. ٥- تنظيم إدارة المؤسسة، بما في ذلك طريقة تعيين رئيس مجلس الأمناء وأعضائه، وطريقة تعيين المسؤول التنفيذي.	أبدلت عبارة (مركزها الرئيس) بدلاً من (مركز إدارتها). جعلت عبارة "المسئول التنفيذي" بدلاً من "المدير". أضيفت جملة " وما تؤول إليه أموالها عند حلها " في عجز الفقرة (٤) لمزيد من التفصيل بما يتواءم مع طبيعة المؤسسة.

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

	المادة التاسعة والعشرون: يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل بينهم المؤسس أو المؤسسون، ويجوز أن يكون منهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء. وتبلغ الوزارة ومجلس الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء . وأن لم يعين مجلس للأمناء أو خلا مكان أو أكثر في المجلس وتعذر تعيين بدل منه أو منهم بالطريقة المبينة في اللائحة الأساسية، فتتولى الوزارة التعيين، وتبلغ مجلس الجمعيات والمؤسسات الأهلية بذلك.	المادة السادسه والثلاثون: يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينهم المؤسس أو المؤسسون، ويجوز أن يكون الرئيس والأعضاء من المؤسسين أو من غيرهم **وتبلغ الهيئة** بالتعيين، وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء، وإذا لم يعين مجلس للأمناء أو خلا مكان واحد منهم أو أكثر وتعذر تعيين بدل منه أو منهم بالطريقة المبينة في اللائحة الأساسية **فتتولى الهيئة التعيين.**	– أثبتت جملة " وتبلغ الهيئة " بدلاً من " وتبلغ الوزارة " . – أثبتت جملة "فتتولى الهيئة" بدلاً من " فتتولى الوزارة".
	المادة الثلاثون: يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقاً للائحتها الأساسية، ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير.	المادة السابعة والثلاثون: يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة وفقاً للائحتها الأساسية، ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وأمام الغير، ولرئيس المجلس أن يفوض من يراه **بعد موافقة مجلس الأمناء.**	أعيد صياغة الفقرة وأضيفت في آخرها جملة " ولرئيس المجلس أن يفوض من يراه **بعد موافقة مجلس الأمناء**" حتى لا يكون القرار فردياً لرئيس المجلس.
	المادة الحادية والثلاثون: يكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية، ويجوز بعد موافقة الوزارة أن يقوم مقام الميزانية بيان يتضمن	المادة الثامنة والثلاثون: يكون للمؤسسة ميزانية سنوية وحساب ختامي مدقق، ويجوز – بعد موافقة المجلس – أن	غيرت كلمة الوزارة إلى المجلس وجملة "أن يقوم مقام"

	إيراداتها ومصروفاتها وأوجه إنفاق أموالها بحسب طبيعة المال الذي جرى تخصيصه ووفقاً للائحة الأساسية .	**يكتفى** عن الحساب الختامي ببيان يتضمن إيراداتها ومصروفاتها، وأوجه إنفاق أموالها بحسب طبيعة المال الذي جرى تخصيصه وفقاً للائحة الأساسية.	إلى "أن يكتفى عن". وأضيفت جملة "حساب ختامي" لأنها هي التي توضح إيرادات ومصروفات المؤسسة الفعلية.
المادة العشرون: تعد وزارة العمل والشئون الاجتماعية سجلا خاصا بالمؤسسات الخيرية، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط بهذا السجل، وإجراءات التسجيل فيه والبيانات اللازم تسجيلها.	المادة الثانية والثلاثون : تعد الوزارة سجلاً خاصاً بالمؤسسات الأهلية، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الخاصة بهذا السجل وإجراءات التسجيل فيه والبيانات اللازم تسجيلها .	المادة التاسعة والثلاثون: تعد **الهيئة** سجلاً خاصاً بالمؤسسات، وتحدد اللائحة الشروط الخاصة بهذا السجل، وإجراءات التسجيل فيه والبيانات اللازم تسجيلها.	– أثبتت كلمة (الهيئة) بدلاً من (الوزارة).
المادة الحادية والعشرون: تكون للمؤسسة الشخصية الاعتبارية بتسجيلها وفق أحكام هذه اللائحة .			
		المادة الأربعون: ١- يجوز بقرار من مجلس الأمناء حل المؤسسة الأهلية حلاً اختيارياً. ٢- للمجلس تعليق نشاط المؤسسة مؤقتاً والادعاء أمام القضاء المختص بحل	

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

		المؤسسة أو بدمجها في مؤسسة أخرى بعد توافر الأدلة الكافية وبقرار مسبب وذلك في إحدى الحالات الآتية:- أ- إذا خرجت عن أهدافها أو ارتكبت مخالفات جسيمة لهذا النظام أو لائحته التنفيذية أو لائحتها الأساسية. ب- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية. ج- إذا ارتكبت مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة.	
المادة السابعة عشرة: ١- تتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية الإشراف على أعمال الجمعيات الخيرية ومراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة، والقرارات الصادرة بمقتضاه، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على دفاترها، وسجلاتها، ووثائقها التي تتعلق بعمل الجمعية، ونشاطها، وعلى	المادة الرابعة والثلاثون: تتولى الوزارة الإشراف على أعمال الجمعيات ومراقبة تنفيذ أحكام هذا النظام والقرارات الصادرة بمقتضاه. ولها في سبيل ذلك الاطلاع على دفاتر الجمعيات وسجلاتها ووثائقها التي تتعلق بعملها ونشاطها. وعلى كل جمعية تقديم أي معلومة أو بيان أو مستند تطلبه الوزارة. تقدم الوزارة – للجمعيات الخيرية المسجلة لديها		حذفت هذه المادة لأن أحكامها ضمنت في المواد (٦)، (١٤)، (٤٠)، (٤١) وتم حذف الأحكام الأخرى بناءً على المداخلات السابقة لأعضاء المجلس.

الجمعية تقديم أي معلومات أو بيانات، أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة. ٢- للوزير لعمل والشئون الاجتماعية وقف تنفيذ أي قرار يصدر عن الهيئات القائمة على شئون الجمعية يكون مخالفا لأحكام هذه اللائحة، أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو لنظام الجمعية الأساسي.	رسمياً – الإعانات المقررة نظاماً بالإضافة إلى الإعانات الخاصة التي تمنح لهذه الجمعيات عندما تسند إليها إدارة مؤسسة تابعة للوزارة. يجوز للجمعيات الأهلية والعلمية جمع التبرعات وقبول الهبات والوصايا بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن. يجوز للجمعيات الأخرى والمؤسسات الأهلية قبول الهبات والوصايا والأوقاف ولا يجوز لها جمع التبرعات. للوزير وقف تنفيذ أي قرار يصدر عن الأجهزة القائمة على شؤون الجمعية متى كان مخالفاً لأحكام هذا النظام أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو لائحة الجمعية الأساسية. تطبق أحكام هذا النظام على الجمعيات والمؤسسات الخيرية القائمة وقت صدور هذا النظام باستثناء الأحكام المتعلقة بالتأسيس والتسجيل والنشر. وعلى الوزارة اتخاذ ما يلزم لتعديل لوائح الجمعيات والمؤسسات الخيرية بما يتفق وأحكام هذا النظام. لا يجوز للجمعية الخروج عن الأغراض المحددة في لائحتها الأساسية.		

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

	لا يجوز للجمعية أن تشترك في أي مؤتمر أو اجتماع خارج المملكة إلا بترخيص مسبق من الوزارة. كما لا يجوز لها أن تعمل في أي جمعية أو هيئة مقرها خارج المملكة، أو تنتسب إليها أو تشترك معها أو تنظم إليها ، إلا بعد موافقة الوزارة. لا تطبق أحكام هذا النظام على الجمعيات العلمية في الجامعات السعودية والمؤسسات الخيرية الخاصة المنشأة بموجب أوامر ملكية.		
	المادة الخامسة والثلاثون: يشكل الوزير مجلس الجمعيات والمؤسسات الأهلية تحدد اللائحة التنفيذية طريقة تكوين المجلس واختصاصاته.		حذفت وحل محلها مجلس الهيئة.
المادة الثانية والعشرون : يسري على المؤسسات الخيرية من حيث الخضوع لإشراف ورقابة وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ومن حيث إنشاء فروع لها، وإدماجها، وتعيين مجلس إدارة مؤقت لإدارتها، ووقف قراراتها، وحلها، وتصفيتها – ما يسري على الجمعيات الخيرية في هذا الشأن			

من أحكام كما يسري عليها الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية الخاص بعدم تجاوز الأهداف أو الدخول في مضاربات مالية .			
	المادة الحادية الأربعون: ١- لا يجوز للقائمين على شؤون المؤسسة التي صدر قرار بتعليق نشاطها أو حكم بحلها التصرف في أموالها أو مستنداتها. ٢- تحدد اللائحة طريقة التصفية وطريقة التصرف في أموال المؤسسة ومستنداتها إذا صدر حكم بالحل.		مادة جديدة أضيفت لمنع القائمين على المؤسسة التي صدر حكم بحلها من التصرف بها وكذلك طريقة التصفية.
المادة الثالثة والعشرون: لا تستفيد المؤسسات الخيرية من الإعانات التي تقدمها الوزارة للجمعيات الخيرية. ويجوز لها قبول الهبات، والوصايا، ولكن لا يجوز لها جمع التبرعات.	المادة الثانية والأربعون: للهيئة وللمؤسسة حق الاستئناف أمام القضاء المختص وفق الأنظمة المعمول بها.		
	المادة الثالثة والثلاثون: فيما لم يرد به نص في هذا الباب، يطبق على المؤسسات الأهلية ما ورد في هذا النظام.	المادة الثالثة والأربعون: فيما لم يرد به نص في هذا الفصل، يطبق على المؤسسات الأهلية ما ورد في هذا النظام.	– أثبتت كلمة (الفصل) بدلاً من (الباب).

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

		الفصل السادس **الاتحادات النوعية للجمعيات والمؤسسات** **المادة الرابعة والأربعون:** يجوز للجمعيات والمؤسسات فيما بينها أن تنشئ اتحادات نوعية تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتحدد اللائحة الأساسية طريقة تكوين الاتحاد واختصاصاته.	فصل جديد أضيف لإعطاء الجمعيات والمؤسسات حق إنشاء اتحادات نوعية بهدف أن يقوم المجتمع المدني بتنظيم نفسه ويكون هناك رقابة داخلية من خلال تلك الاتحادات.
		المادة الخامسة والأربعون: تتكون جماعة المؤسسين للاتحاد من الجمعيات أو من المؤسسات أو منهما معاً ويخضع الاتحاد في تأسيسه وحله لأحكام تأسيس الجمعيات وحلها ولأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.	
		المادة السادسة والأربعون: تضع جماعة المؤسسين لائحة أساسية للاتحاد تتوافق مع أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية وتعتمد من المجلس.	

		الفصل السابع **أحكام عامة** **المادة السابعة والأربعون:** ١- يجوز للجمعيات الأهلية ذات النفع العام جمع التبرعات وفق لائحة جمع التبرعات. ٢- يجوز للجمعيات الأخرى التي لم تحصل على صفة النفع العام جمع التبرعات - بعد موافقة الهيئة - لتنفيذ برامج محددة. ٣- تحدد اللائحة التنظيمية لجمع التبرعات الضوابط اللازمة لذلك.	- تم إضافة فصل جديد بعنوان (أحكام عامة) يتضمن بعض المواد التي وردت من الحكومة ولا تندرج تحت فصل معين كونها مواد عامة. - أخذت بعض أحكام هذه المادة من المادة (٣٤) من مشروع الحكومة وهي تهدف إلى تحديد الجمعيات التي يجوز لها جمع التبرعات وسوف توضح اللائحة تفاصيل ذلك.
		المادة الثامنة والأربعون: تطبق أحكام هذا النظام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها وقت صدور هذا النظام باستثناء الأحكام المتعلقة بالتأسيس والتسجيل والنشر، وعلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية تعديل لوائحها بما يتفق وأحكام هذا النظام خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا النظام.	هذه المادة منقولة من المادة (٣٤) من مشروع الحكومة. مع بعض التعديلات في الصياغة.
	المادة السادسة والثلاثون: يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره.	**المادة التاسعة والأربعون:** يصدر المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مدة أقصاها (مائة وثمانون) يوماً من تاريخ نشره.	أثبتت كلمة (المجلس) بدلاً من (الوزير).

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/

	المادة السابعة والثلاثون: يلغي هذا النظام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.	المادة الخمسون: يلغي هذا النظام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٠٧) والتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.	لم يجر عليها أي تعديل
	المادة الثامنة والثلاثون: يعمل بهذا النظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الحادية والخمسون: يعمل بهذا النظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	لم يجر عليها أي تعديل

Text provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
Visit us online at http://www.icnl.org/